



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٥٢٢٤٠ | ٤٤٨٠

مقترن قانون  
يقضي بتميم المادة 40  
من القانون رقم 52.05  
المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب

رashid الطالبي العلوي  
رئيس مجلس النواب

مقترن قانون يقضي بتميم المادة 40 من القانون رقم 52.05 المتعلق

## بمدونة السير على الطرق

### المادة الاولى

تتمم أحكام المادة 40 من القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير الصادرة بتنفيذها  
الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

### المادة 40

لا يجوز لأي كان سياقة المركبات المبينة بعده، بصفة مهنية، إن لم يكن  
حاصلًا على بطاقة سائق مهني:

- مركبات يتراوح وزنها الإجمالي مع الحمولة 3.500 كيلوغرام لنقل  
البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص؛
  - مركبات النقل العمومي للأشخاص؛
  - مركبات تستلزم سياقتها رخصة السياقة من الصنف "د"(D) أو "هـ" "د"  
((E(D))) لنقل المستخدمين والنقل المدرسي؛
  - سيارات الأجرة من الصنفين الأول والثاني؛
  - حافلات النقل الحضري؛
  - مركبات الإغاثة؛
- مركبات النقل عبر التطبيقات الذكية وتحدد طريقة استخدام هذا**
- الصنف بنص تنظيمي.**

وسلم الإدارة بطاقة سائق مهني لطالبها الذي تابع تكوينا تأهيليا أوليا.

يجب الإدلاء ببطاقة سائق مهني إلى الأعوان المكلفين بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، كلما طلبوا ذلك.

## المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ عند نشره بالجريدة الرسمية

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب